

## الادخارُ ( المصرفي ) والاستثمارُ في اقتصادِ إسلامي (١)

« نحن أناس من العرب ، كنا في شقاء شديد ،  
وبلاء شديد ، نمص الجلدَ والنوى من الجوع ،  
ونلبس الوبر والشعر ، ونعبد الشجر والحجر .  
فينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب  
الأرضين ، تعالى ذكره وجلت عظمته ، إلينا نبياً  
من أنفسنا ، نعرف أباه وأمه » .

المغيرة بن شعبة

( صحيح البخاري ، باب الجزية والموادعة مع أهل  
الحرب ٤/١١٨ ) .

مقدمة :

من المعلوم أن الدخل ( = الناتج ) يساوي الاستهلاك مضافاً إليه  
الادخار ، ثم الادخار يأخذ سبيله إما إلى الاكتناز ، وإما إلى الاستثمار .  
ستكلم في هذه الورقة ، عن الادخار والاكتناز والاستثمار والمصارف .

الادخار :

إن ما يتبقى من الدخل ( = الناتج ) بعد الاستهلاك يسمى فائضاً أو  
فضلاً ( سورة البقرة ٢٣٧ ) أو عفواً ( سورة البقرة ٢١٩ ) أو ادخاراً .

(١) ورقة مقدمة إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرين ، الجزائر ، ١١ - ١٥ جمادى  
الأولى ١٤١١هـ = ٢٨ تشرين الثاني - ٢ كانون الأول ١٩٩٠م .

والادخار عبارة وردت في القرآن والسنة . ففي سورة آل عمران ٤٩ قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام : ﴿ وَأَنْبِئْكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾ . وفي الحديث عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ( . . . ) يحبس ( = يدخر ) لأهله قوت سنتهم ( صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، ٨٠/٧ ) ، فقوت سنة للأسرة لا يعد ادخاراً ممنوعاً أو اكتنازاً محرماً .

وفي بعض النصوص ورد الادخار بمعناه لا بلفظه . ففي سورة يوسف الآية ٤٧-٤٨ : ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْتَصِنُونَ ﴾ ، فذروه هنا أي ادخروه من السبع السمان للسبع العجاف ، بطريقة ادخارية ملائمة « في سنبله » ، تمنع عنه السوس ، لا سيما لذلك الوقت . وتُحصنون هنا بمعنى تدخرون ( في الحصن ) .

وليس الادخار ما يفيض عن حاجات الغذاء فقط ، بل يمتد أيضاً إلى الفائض عن جميع الحاجات الاستهلاكية . فيشمل العروض ( = السلع ) والنقود .

وليس الادخار مقصوراً على الأفراد والأسر ، بل يمتد كذلك إلى المنشآت والشركات والحكومات .

وربما ظن البعض أن الناس لا يدخرون ، وأن مدخراتهم لا يمكن جذبها إلى منشآت الأعمال ، إلا بواسطة الربا ( = الفائدة ) . والحق أن دوافع الادخار أرحب من هذا بكثير ، نذكر منها :

١- الادخار لأيام الشيخوخة « خذ من شبابك لهرمك » .

٢- الادخار للطوارئ « خبيء قرشك الأبيض ليومك الأسود » . وفيه يدخل ادخار السنوات السمان للسنوات العجاف . وفيه يدخل ادخار

الصحة للمرض « خذ من صححك لمرضك » ( صحيح البخاري ، باب ما جاء في الرقاق ، ١١٠/٨ ) .

٣- الادخار للذراري ، وفيه قوله ﷺ : « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكفون الناس » ( صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، ٣/٤ ) . وفيه أيضاً قول عمر بن عبد العزيز في وصف الإمام العادل : « الإمام العادل كالأب الحاني على ولده ، يسعى لهم صغاراً ، ويعلمهم كباراً ، يكتسب لهم في حياته ، ويدخر لهم بعد مماته » .

٤- الادخار لشراء بعض السلع المعمرة والأصول الثابتة الاستهلاكية ، بقصد الاستمتاع والاقتصاد في الوقت والكلفة والجهد .

٥- الادخار لتحسين المركز المالي والاستثمار وشراء الأصول الإنتاجية بغرض الحصول على الغلات أو النواتج أو الدخول أو العوائد . هذا وقد ثبت لدى الاقتصاديين أن معدلات الفائدة وتقلباتها ، لا سيما في البلدان الإسلامية ، ليس لها إلا أثر مهمل على الادخار ( والاستثمار ) . ثم إن جذب المدخرات يمكن أن يتم بواسطة القراض (= الاشتراك بحصة من الربح ) بدل القرض الربوي .

وبما أن الادخار = الدخل ( أو الناتج ) - الاستهلاك ، فمن الممكن إذن زيادة الادخار ، بزيادة الدخل أو بنقصان الاستهلاك .

من وسائل الإسلام لزيادة الدخل :

١- مراعاة الفطرة بالاعتراف بالحوافز ، كحافز الملكية الخاصة والميراث . فكل جهد أو مسعى لزيادة الإنتاج أو الدخل إنما تعود ثمرته على صاحبه وأسرته .

٢- الأمر بالسعي والعمل وتعظيم المنافع في الدين والدنيا والعمارة وإحياء الموات .

٣- الأمر بالاتقان والتجويد .

٤- لا دخل بلا إنتاج أو توزيع مشروع ، فلا دخل من باطل ، ولا من حرام ( ربا ، ميسر ، احتكار ، رشوة . . . ) .

٥- النهي عن الكسل والبطالة والعجز والتسول وإضاعة المال .

٦- إقطاع الأرض أو المعدن ( رقبة أو منفعة ) بناء على معيار القدرة والكفاءة ، لا بناء على معيار النفوذ والحسب والنسب . . . إلخ .

٧- منع الزكاة عن القوي القادر على العمل الواجد لفرصته المحصل لكفايته .

٨- اعتدال معدلات الزكاة وسائر أنواع التوظيف المالي ، فهي إذن لا تفل عزيمة المنتجين ، ولا تثبط همهم ولا تقبض آمالهم عن السعي وزيادة النشاط والإنتاج والدخل .

ومن وسائل الإسلام للحد من الاستهلاك :

١- إن الاستهلاك المباح واقع بين حدّين : حد التقدير وحد السرف . فالتقدير ضار بالأجسام والعقول والأرواح ، ومضعف للكفاءة والقدرة ، وكذلك السرف مؤدّ إلى الهدر والضياع والترهل .

٢- لئن كان السرف معصية ، فإن التبذير أو الترف يكاد يكون شركاً أو كفراً . وآيات القرآن في ذلك واضحة .

٣- حاجات المسلمين إذن تشتمل على الضروريات والحاجيات والتكميليات ( = التحسينيات ) ولكنها لا تصل إلى السرفيات والترفيات والتبذيريات . كما لا يدخل فيها المحرمات كسرب الخمر ، أو تعاطي المخدرات ، أو الاشتغال باللغو المحرم ، أو لبس الحرير والذهب للرجال ، أو اتخاذ آنية الذهب والفضة في البيوت أو المنشآت أو

المؤسسات أو أي نوع من أنواع الاستهلاك الهادف إلى التقليد أو التفاخر أو الخيلاء أو التكبر أو حب الظهور .

وبعبارة أخرى فإن الحاجات عندنا مقتصرة على « الطيبات » دون « الخبائث » . وللطيبات علاقة بالنوع ( سلع دون سلع ) وعلاقة بالمقدار ( بحيث لا يصل إلى سرف ولا ترف ولا تبذير ) . والطيبات لا تضم التكميليات فقط ، بل تضم أيضاً الحاجيات والضروريات .

### الاكتناز :

الاكتناز أو الكنز عبارة وردت في القرآن ( سورة التوبة ٣٤ و ٣٥ ) وفي الحديث : « أنا مالك أنا كنزك » ( صحيح البخاري ، باب وجوب الزكاة ، ١٣٢/٢ ) ، « من كنزها فلم يؤد زكاتها » ( المرجع نفسه ١٣٣/٢ ) .

وقد أورد ابن العربي المالكي ( - ٥٤٣ هـ ) في أحكام القرآن ١/٢٢٨ سبعة أقوال في معنى الكنز :

- ١- المجموع من المال على كل حال ؛
- ٢- المجموع من النقدين ( الذهب ، والفضة ) ؛
- ٣- المجموع منهما ما لم يكن حلياً ( مباحاً للاستهلاك بدون سرف ) ؛
- ٤- المجموع منهما دفيناً ؛
- ٥- المجموع منهما ما لم تؤد زكاته ؛
- ٦- المجموع منهما ما لم تؤد منه الحقوق ؛
- ٧- المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله ؛

يلحظ من هذه الأقوال ، مع غرض النظر عن بعض التفاصيل ، خلاف العلماء في مال الكنز : هل هو الذهب والفضة ( سواء كان نقوداً أو حلياً ) أم هو كل مال ؟ وخلاف العلماء في حقيقة الكنز : هل يعد المال كنزاً إذا أدت زكاته ( وسائر الحقوق المترتبة فيه ) أم لا يعدّ ؟

وفيهم من هذه الأقوال أن الكنز هو المال المجموع أو المحبوس ( أي الذي أخرج عن التداول أو عن الدورة الاقتصادية ) ، وأن فيه معنى الدفن أو الإخفاء ( هرباً من الزكاة أو من الحقوق الأخرى ) . وهذان المعنيان للاكتناز نجدهما أيضاً في اللفظ الفرنسي المقابل *thésaurisation* المستمد من لفظ *thesor* ( وأصله *thesaurus* ) الذي يطلق اليوم ويراد به « الخزينة » فعيلة بمعنى مفعولة أو مفعول : مخزون . والمخزون فيه معنى الخفاء والجمع ﴿ وَجَمَعَ فَأَوْعَى ﴾ [المعارج : ١٨] .

ومع أن لفظ الاكتناز ورد في القرآن بخصوص الذهب والفضة ، إلا أنه يتعلق بالنقود وغيرها من الأموال . ذلك بأن الذهب والفضة ربما يحتملان المعنى النقدي ( الدراهم والدنانير ) والمعنى السلعي ، وأن كلاً من الاستهلاك والادخار والاكتناز والاستثمار قد يكون نقوداً وقد يكون مالاً آخر . فالاستثمار يضم رأس المال الثابت ورأس المال المتداول ( المخزون السلعي ) . والاكتناز بهذا المعنى ، الذي يمتد إلى النقود وغيرها من الأموال ، كان أحد الأقوال السبعة المشار إليها آنفاً في معنى الكنز .

وللعلماء في معنى الكنز ، حتى هذا التاريخ ، قولان أساسيان ، وإليهما ترجع الأقوال السبعة التي نقلها ابن العربي :

\* فريق يرى أن المال إذا أدت زكاته فليس بكنز . ويبدو هذا الرأي ، إذا ما قيس بالرأي الآخر ، أقرب إلى آية التوبة والعقوبة الواردة فيها ،

وأقرب إلى الأحاديث النبوية الواردة في عقوبة منع الزكاة وسائر الحقوق .

\* فريق يرى أن المال يمكن أن يعد كنزاً ، حتى لو أدت زكاته .  
ويبدو أن هذا الرأي أقرب إلى رأي رجال الاقتصاد .

- فالمال يمكن أن يعد كنزاً ، حتى لو أدت زكاته .

- وذلك إذا لم يرصد لإنفاق استهلاكي ( مؤجل ) أو إنفاق استثماري

أو إنفاق خيري .

وعلى هذا فالعقوبة الواردة في سورة التوبة ٣٥ ﴿ فَتُكَوِّبُ بِهَا  
جِبَاهَهُمْ وَجَنُوحَهُمْ وَظُهُورَهُمْ ﴾ تفرض على :

- من يكثر ؛

- ولا يؤدي الزكاة ( وسواها من الحقوق المترتبة في المال ) .

وهو معنى قوله تعالى ﴿ الذين يكثرون . . . ولا ينفقونها ﴾ ، فقوله

﴿ لا ينفقونها ﴾ ليس له نفس معنى ﴿ يكثرون ﴾ ، بل يضيف إلى

﴿ يكثرون ﴾ معنى آخر ، وإن كانت عقوبة الكنز أقرب إلى عقوبة منع

الزكاة . ففي الحديث : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم ، لا يؤدي

حقها ، إلا أقعد لها يوم القيامة ( . . . ) تطؤه ذات الظلف بظلفها ،

وتنطحه ذات القرن بقرنها » ( صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، ٢٤/٣ ) . وبهذا

تلاحظ أن العقوبتين متشابهتان : عقوبة منع زكاة الذهب والفضة ،

وعقوبة منع زكاة الإبل والبقر والغنم ، إلا أن كلاً منهما مشاكلة لطبيعة

المال غير المزكئ ، فالسوائم تطأ وتنطح ، والذهب والفضة تُحمى

ويُكوى بها .

بل لقد ورد في الحديث أيضاً ما يفيد أن عقوبة كنز الذهب والفضة هي

عقوبة منع الزكاة عليها والحقوق : « ما من صاحب ذهب ولا فضة ،

لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صُفحتْ له صفائحُ من نار ، فأحْمى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبهُ وجبينه وظهره « ٢ ( صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، ١٧/٣ ) .

ويمكن القول باختصار أن الكنز درجتان ( أو دركتان ) : كنز جمع ، وكنز منع . الأولى ( الجمع والدفن ) معنى قوله تعالى : ﴿ يكتزون ﴾ ، والثانية ( منع الحقوق المالية ) معنى قوله تعالى : ﴿ ولا ينفقونها ﴾ . وباجتماعهما يكون الاكتناز كاملاً ، أقبح ما يكون .

وعليه فإن الاكتناز هو حبس النقود ( وغيرها ) عن الإنفاق ( الاستهلاكي + الاستثماري + الخيري ) ، وهو ظاهر في قوله تعالى : ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ﴾ .

وبعبارة أخرى فإن :

- من جمع مالاً فائضاً عن استهلاكه ،

- فلم يؤد زكاته ولا سائر الحقوق المالية المفروضة فيه .

- ولم يرصده لاستهلاك مؤجل ( مشروع ) - حالة الادخار المشروع -

مع ملاحظة إمكان وضعه في حسابات حالة ( = تحت الطلب ) ، كما سيأتي .

- ولم يتخدمه في استثمار ( مشروع ) ،

- ولم ينفقه في المصالح العامة أو الخيرية .

فإنه يعتبر مرتكباً لإثم الكنز . وعقوبة المال المكنوز الذي لم تؤد زكاته لا شك أكبر بكثير من عقوبة المال المكنوز الذي أدبت زكاته .

وقد أنزل الشافعية ( الغزالي وغيره ) النقود منزلة الحاكم أو القاضي

بين الأموال الأخرى ( مقياس للقيم ) ، وجعلوا حبس النقود بمثابة حبس القاضي في سجن يمتنع عليه القضاء فيه .

وذهب بعض العلماء إلى أن الذهب سمي ذهباً لأنه مهياً للذهاب  
بالإنفاق ، وإلى أن الفضة سميت فضة لأنها معدة للانفصاض ، أي  
التفرق بالإنفاق . وقال بعضهم : ربما جُعِلت النقود ( المعدنية ) مستديرة  
لكي تدور ، أي تتداول .

وإذا رجعنا إلى دوافع الادخار وجدنا أن بعضها يمكن تليته  
باستثمارات مؤجلة ، وبعضها الآخر باستثمارات حائلة ، مع الانتباه إلى أن  
عائد هذه الاستثمارات يزيد بزيادة الأجل وبزيادة الخطر . فما كان منها  
للطوارئ واهتبال الفرص حسن فيه البحث عن استثمارات حائلة ، مثل  
الأصول القابلة للتنضيق ( = التسييل ) الفوري أو مثل الودائع تحت  
الطلب في المصارف . فالنقود تبقى نقوداً سواء كانت في الجيوب أو في  
الحسابات المصرفية الحائلة ، لأن النقود في الاصطلاح تشمل ، حتى في  
مفهومها الضيق ، النقود المتداولة خارج المصرف المركزي ،  
والمصارف التجارية ، والودائع الحائلة ( = تحت الطلب ) .

وعليه فإذا أردنا مكافحة الاكتناز ، كان لا بد من اتخاذ بعض الوسائل  
لهذا الغرض ، منها :

- ١- إيجاد فرص استثمارية حلال ؛
- ٢- إيجاد فرص استثمارية طويلة الأجل ومتوسطة ، لتلبية تطلعات  
الراغبين في عائد أكبر مقابل أجل أطول ؛
- ٣- إيجاد فرص استثمارية قصيرة الأجل وحالة ، لتلبية تطلعات  
الراغبين في النضوض ( = السيولة ) ؛
- ٤- توفير مُناخ الأمان والاستقرار ، بحيث يأمن رب المال على ماله  
لدى الغير .

أما مكافحة الاكتناز عن طريق الإصدار النقدي التضخمي ، فهذا غير

جائز عندنا . وعلينا أن نلاحظ هنا أن الذين يدخرون كثير منهم من يرغب في الحفظ والضمان والنماء وسرعة النضوض ، وقليل منهم من يرغب في تحويل مدخراته إلى كثر ، وتحويل كثره إلى ركاز ( مال مدفون في الأرض لآجال طويلة ) ، ما لم يكن جموعاً منوعاً ، هلوغاً جزوعاً ( انظر سورة المعارج ١٩ - ٢١ ) .

## الاستثمار :

الاستثمار هو طلب الحصول على الثمار ، والثمار ( أو الغلات أو العوائد ) لا بد لها من « أصول » ( = ثروة ) ثابتة أو متداولة ، كالأشجار أو الآلات أو الأراضي أو الأسهم . . . ويتكلم فقهاؤنا عن بيع الأصول والثمار ( المغني لابن قدامة ١٨٦/٤ ) . والأصل عندهم هو ما كان له ثمر ، مرة بعد مرة . ومنه : ثمر الشيء إذا تولد منه شيء آخر ، وثمر الرجل ماله : أحسن القيام عليه ونمّاه .

والاستثمار ، عند الاقتصاديين ، ليس بعيداً عن هذا ، فهو تكوين « أصول » ثابتة أو متداولة ، بقصد الإنتاج أو تنمية الإنتاج ، من طريق تثبيت أو رفع الطاقة الإنتاجية للفرد أو للمنشأة أو للمجتمع ، ولا سيما في ظل التقدم التكنولوجي المستمر . وحتى يكون هناك استثمار صافٍ موجب ، لا بد أن يكون مقدار الاستثمار الإجمالي ( = غير الصافي ) أكبر من مقدار الاهتلاك ( = الاندثار ) الذي يلحق بالأصول الثابتة ، نتيجة البلى أو التقادم الفني .

وما يعد استثماراً على مستوى الفرد أو الوحدة ( الإنتاجية ) قد لا يعد استثماراً على مستوى الجماعة . فإذا اشترى زيد أصول عمرو ، فأصول المجتمع لا تزيد ، لأن أصول زيد زادت ( استثمار موجب ) وأصول

عمرو نقصت ( استثمار سالب ) بالمقدار نفسه ( نقل ملكية من شخص لآخر ) .

وقد يكون شخص المدخر والمستثمر واحداً ، كالفرد الذي يستثمر مدخراته في منشأة فردية ، أو في شركة يكون فيها شريكاً بعمله وماله معاً ( شركة عنان مثلاً ) . كما قد يكون شخص المدخر مستقلاً عن شخص المستثمر ، كالفرد الذي يستثمر مدخراته في شركة يكون فيها شريكاً بماله دون عمله ( شركة قراض أو مضاربة ) .

ومن أجل تحقيق كفاءة ( = فاعلية ) الاستثمار ، هناك عدة مبادئ ، نذكر بعضها مما راعاه أسلافنا العظام .

## بعض مبادئ الاستثمار :

### ١- مبدأ التوافق بين العائد والخطر :

ظن بعض العلماء المعاصرين ( منهم محمد باقر الصدر في اقتصادنا ص ٦٣٣ ) أن المخاطرة حرام في الإسلام ، فلا دور لها إذن في الاقتصاد الإسلامي . وهذا الظن في غير محله ، لأن المخاطرة مخاطرتان : حرام كمخاطرة القمار ، وحلال كمخاطرة الأنشطة الاقتصادية ، وقد بينت في موضع آخر ( كتابي أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٩٧ و ٢١٨ ) أن المخاطرة هي عندي من عوامل الإنتاج « التابعة » ( خلافاً للمستقلة ) ، ومن ثم يجب أن يتناسب العائد مع الخطر . وهذا حافز على ركوب الأخطار في المشاريع الاستثمارية التنموية .

### ٢- مبدأ التفضيل الزمني :

وهنا أيضاً ظن بعض العلماء ( منهم المودودي في الربا ص ١٨-٢١ ، والصدر في اقتصادنا ص ٦٣٨ ) أن الزمن الحاضر لا يزيد ثمناً على الزمن

المستقبل . وهذا غير صحيح ، فكما أن تحريم القمار أوهم البعض بتحريم المخاطرة كلها ، فكذلك تحريم الربا أوهم بتحريم ثمن الزمن كله . هذا مع أن القرض يكمن فيه ثمن الزمن في صورة ثواب ، وأن البيع الآجل تجوز فيه الزيادة للتأجيل . فللزم عند الفقهاء حصة من الثمن ، والبدل الحال أعلى قيمة من البدل المؤجل إذا تساوى . وفي هذا قول ابن القيم ( - ٧٥١هـ ) في الجواب الكافي ص ٣٨ : « إذا تساوى النقد والنسيئة ، فالنقد خير » ، وقول السرخسي ( - ٤٩٠هـ ) في المبسوط ٧٨/١٣ : « المؤجل أنقص في المالية من الحال » ، وقول الشافعي ( - ٢٠٤هـ ) في الأم ٦٢/٣ : « الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد » ( انظر كتابي الربا والحسم الزمني ، وكتابي بيع التقيط ) .

وعلى هذا ، فإننا في مجال تقويم المشروعات ، إذا كنا أمام مشروعين استثماريين ، متساويين في كل شيء ، إلا في الزمن ، بحيث إن الأول يُلدُّ ثماره قبل الآخر ، اخترنا الأول ، وإلا كنا مضيعين للمال الذي مقداره هو الفرق في الزمن فحسب . وبهذا أعطى علماءنا مفهوماً متطوراً لإضاعة المال ، فصار عندهم من إضاعة المال ترجيح المؤجل على المعجل .

### ٣- مبدأ تكلفة الفرصة : Opportunity Cost

إذا كان لدينا مشروعان استثماريان ، متساويان في كل شيء ، إلا أن الأول عائده أكبر من عائد الآخر ، فإذا اخترنا الآخر ، ولو كان عائده موجباً ، نكون قد ضيعنا الفرق بين العائدين ، أي إن اختيارنا للفرصة الأخرى كلفنا الفرق الذي فاتنا نتيجة تفويت الفرصة الأولى ، واختيار الفرصة الأخرى .

وفي هذا أيضاً كان لعلمائنا المسلمين سبق . يقول العز بن عبد السلام ( - ٦٦٠هـ ) في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٢ : « لا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الإصلاح » . ويقول ابن حزم ( - ٤٥٦هـ ) في الأخلاق والسير في مداواة النفوس ص ٢٢ : « من شغل نفسه بأدنى العلوم ، وترك أعلاها ، وهو قادر عليه ، كان كزارع الذرة في الأرض التي يجود فيها البُر ، وكغارس الشغراء ( ثمر حامض تميل إليه الإبل ) حيث يزكو ( = ينمو ) النخل والزيتون » ( انظر مزيداً من الشواهد والأقوال في كتابي أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٩٢ و ١١٣ ) .

إن الله سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن ، لكن العباد يشغلهم شأن عن شأن ، فيجب أن يشغلهم الشأن الأهم .

**المال لا يقدمه المدخرون إلى المستثمرين مجاناً :**

مع أن الفائدة حرام في الإسلام ، إلا أن المال لا يقدم مجاناً لأغراض الاستثمار ، لأنه ليس من الموارد الحرة ، بل هو من الموارد الاقتصادية ( المحدودة ، النادرة ) التي يتم إنتاجها واكتسابها ، فيكون فيه تعب وكلفة وثمر ، بخلاف الموارد الجاهزة طبيعياً بدون إنتاج ، لا كلفة لها ولا ثمن .

غير أن ثمن المال ليس هو الفائدة ، بل هو حصة محددة من الربح المتوقع ، يفترض أنها أعلى من الفائدة ، لما فيها من المخاطرة ، والمخاطرة في الإسلام تزيد في الكسب والربح ، فالربح يُستحق بالمال والعمل ( عنصرين إنتاجيين مستقلين ) والمخاطرة ( عنصر إنتاجي تابع ) .

وبما أن القرض في الإسلام مجاني لا فائدة عليه ، فهو إذن من عقود الإرفاق والتبرع ، يقدم لاستهلاك ضروري ، ولا يقدم لاستهلاك

كـمـالـي ، أو لـاسـتـثـمـار تجـاري . فـالـطـريـق لـتـقـديـم المـال لـلـتـجـارـة وـالـاسـتـثـمـار هـو القـرـاض (= المـضـارـبـة) ، وـهـذا مـا يـجـعـل لـلـمـال كـلـفـة ، وـلـكـنـهـا اـحـتـمـالـيـة . فـإذا لـم يـرـبـح المـشـرـوع فـلا شـيـء لـرب المـال ، وـإذا خـسـر فـالـخـسـارـة عـلـيـه ، وـإذا رـبـح فـلـه حـصـة مـن الرـبـح ، يـزـيـد مـقـدارهـا بـزـيـادـة مـقـدار الرـبـح .

وقـد شـرـع القـرـاض ، بـدـل القـرـض ( الرـبـوي ) ، لـأن رـب المـال قـد لا يـسـتـطـيع اسـتـثـمـاره بـنـفـسـه ، فـي مـنـشـأة فـردـيـة أو فـي شـركـة يـكـون فـيـهـا شـرـيـكاً بـمـاله وـعـمـله ، لـكـونـه صـغـيراً أو يـتـيماً أو مـشـغولاً أو قـلـيـل الخـبـرة أو عـديـمـها ، وـلا يـشـتـرط بـالـضـرـورـة أن يـكـون غـيـباً ( قـارن الـهـدـايـة ٣/٢٠٢ ) .

### القـرـض العـام :

قـد تـحـتـاج الـحـكـومـة إلـى مـال لـغـرض إـدـاري أو اـقـتـصـادي ، فـتـلـجـأ إلـى الضـرائـب أو القـرـوض أو الإـصـدار النـقـدي . وـلا رـيـب أن الـحـكـومـة ، فـي ظـل الإـسـلام ، يـمـكـنـها أن تـلـجـأ إلـى الاـقـتـراض بـدـون فـائـدة ، مـن النـاس ، وـقـد فـعـل الرـسـول ﷺ ذـلـك ، إذ اقـتـرض مـن المـيـاسـير ، مـتـعـجـلاً زكـاة عـامـين أو ثـلاثـة ( المـبـسـوط لـلسـرخـسـي ٣/٥٠ ، وشفاء الغليل للغزالي ص ٢٤٢ ، والاعتصام للشاطبي ٢/١٢٢ - ١٢٣ ، ونبيل الأوطار للشوكاني ٤/١٨٦ ) .

وتـجـد عـند الجـوـنـي ( -٤٧٨هـ ) وـالـغـزـالـي ( -٥٠٥هـ ) وـالشـاطـبـي ( -٧٩٠هـ ) بـعـض التـفـصـيـلات .

كـما يـمـكـن لـلـحـكـومـة ، فـي ظـل الإـسـلام ، أن تـلـجـأ إلـى التـمـول بـالقـراض ، وـهـذا فـي الـحـالـات الـتي تـسـمـح بـاشـتـراك الأـفـراد فـي المـلـكيـة ( قـطـاع مـشـرك أو مـخـتـلط ) .

لكن إذا وجدت الحكومة أن قرضها لا يكتب فيه أحد بالمجان ، ولم تُرد أن تجبرهم عليه ، وأن الفرض من التمويل لا يسمح بدخولها في شركة مع الأفراد ، فهل يجوز لها أن تصدر قروضاً أو سندات عامة بفائدة ؟ وبعبارة أخرى هل يكون للقروض العامة في الربا حكم مختلف عن القروض الخاصة ، مشابه للحكم في البيوع المؤجلة وتقويم المشروعات؟

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمرني أن آخذ على قلائص ( وفي رواية : قِلاص ، جمع قَلوص : ناقة فتية ) الصدقة . فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ( رواه أحمد في مسنده ١٧١/٢ ، والحاكم في المستدرک ٥٧/٢ ، وأبو داود ٢٥٠/٣ ، والبيهقي ٢٨٧/٥ و ٢٨٨ ، وانظر فتح الباري ٣٤٧/٤ ) .

رأى البعض أن هذا القرض « الربوي » جاز لأنه قرض عام لبيت المال (إعلاء السنن ٣٧٤/١٤) . وربما كان جوازه للضرورة ، أو للحاجة العامة ، بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وقاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة .

وقد طرحت هذه المسألة الشائكة في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد جمادى الآخرة ١٤١٠هـ ، كما طرحتها على أنظار العلماء في المجمع الفقهي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ١٥ رجب ١٤١٠هـ .

ولا تزال المسألة قيد البحث والدراسة ، ولا يزال الحديث المذكور « البعير بالبعيرين » لم يجد حتى الآن من درسه دراسة نقلية وعقلية وافية ، لا من الفقهاء ولا من الاقتصاديين . وربما استشهد به بعض العلماء على جواز البيع بالتقسيط ، وهو استشهداد في غير محله ، وغيره يغني عنه .

دور المدخرات المصرفية في تمويل عمليات الاستثمار والتنمية :

الفرد يستهلك ، وقد يدخر ، مكتتراً أو مستمراً ، وقد يكفي باستثمار مدخراته ، فيمول استثماراته تمويلاً ذاتياً ، وقد يلجأ إلى استثمار مدخرات الآخرين .

كذلك المشروع قد يدخر محتفظاً بجزء من أرباحه في صورة احتياطات ، حتى إذا ما استثمر استخدم احتياطياته لتمويل استثماراته تمويلاً ذاتياً . وقد يلجأ المشروع إلى استثمار مدخرات الآخرين ، إما مباشرة بالاتصال بأرباب المال ، إذ يصدر قروضاً أو أسهماً ، وإما بصورة غير مباشرة ، عن طريق المصارف ، إذ يقترض منها ما يحتاج إليه .

إن عمليات الإنتاج والاستثمار والتنمية لا بد لها من مال ، فكل إنتاج يحتاج إلى عناصر إنتاج يتم التآليف بينها بنسب ملائمة : مال وعمل . فلا يكفي مال بلا عمل ، ولا عمل بلا مال .

ومن الملاحظ أن بعض البلدان الإسلامية ( النفطية ) تفيض في عنصر المال ، وتعجز في عنصر العمل ؛ وأن بعض البلدان الإسلامية تفيض في عنصر العمل ، وتعجز في عنصر المال ، فالأولى بلدان فائض مالي ، والأخرى بلدان عجز مالي . الأولى تستثمر جزءاً كبيراً من فائضها في مصارف أجنبية ، والأخرى تقترض بالفائدة من هذه المصارف الأجنبية وسواها . فمن المناسب إذن أن يقوم تعاون بين الفريقين المسلمين ، بما يحقق التكامل بينهما والتقارب ( لا سيما في ظل هذه الاتجاهات العالمية نحو التكتل والوحدة ) ، وبما يساعدهما معاً على إقامة علاقاتهما وفق الإسلام .

## المصارف :

يستطيع الإنسان أن يقرض نقوده مباشرة إلى المشروعات ، كما يستطيع أن يقرضها إلى المصارف أولاً ، لتعيد إقراضها ثانياً إلى المشروعات . فالمصارف تنهض إذن بدور الوسيط ( المالي المتخصص ) بين المقرضين والمقترضين . نعم ربما يكون عائد المقرض في حالة الإقراض المباشر أعلى منه في حالة الإقراض المصرفي ، كما قد يكون عبء المقرض في حالة الاقتراض المباشر أدنى منه في حالة الاقتراض من المصرف ، والمقصود بالعبء هنا العبء المالي ، إلا أن المقرضين قد يفضلون الإقراض إلى المصرف ، لأنه أَمْلاً ( أعلى ملاءة ) وأقدر على توزيع المخاطر ، والمقترضين قد يفضلون الاقتراض من المصرف لأنه أسهل وأسرع .

ولئن كانت هذه هي الوظيفة الأولى للمصرف ( الائتمان : قرضاً وخصماً وكفالة ) ، إلا أن هذا لا يمنع من قيام المصرف بوظائف أخرى ثانوية ، مثل قبول ودائع الأمانة ( = تأجير الصناديق الحديدية ) وتحصيل الأوراق التجارية وقسائم الأرباح وإجراء الحوالات والمصارفات وتقديم المشورة والتوسط في الاكتتاب بالأسهم وغير ذلك .

وقد استطاعت المصارف ، لا سيما التجارية منها ، أن تخلق النقود ( المصرفية الائتمانية ) ، فالوديعة ( = القرض الدائن ) تخلق القرض ( المدين ) ، والقرض ( المدين ) يخلق الوديعة ( = القرض الدائن ) . وبما أن هذه المصارف لا تحتفظ إلا باحتياطي نقدي جزئي ، فإنها تستطيع تكبير ( = مضاعفة ) حجم الودائع والقروض ، أي حجم الائتمان ، أي تستطيع خلق النقود بما يتناسب مع حجم المعاملات والأنشطة الاقتصادية .

وهذا يفيد أن المصارف تعمل بألية من شأنها زيادة حجم المدخرات . فإذا كان الاحتياطي النقدي مثلاً هو الخمس  $1/5$  ، وكانت الودائع الأولية (= الأصلية)  $100$  ، فإن مجموع الودائع (الأولية + المشتقة) تصبح  $100 \times 5 = 500$  ، المشتقة منها تساوي  $500 - 100 = 400$  ، والعدد  $5$  هو مُضَاعَف الائتمان ، وهو مقلوب كسر (نسبة) الاحتياطي النقدي الذي هو  $1/5$  .

وعلى هذا الأساس ، فإن الترخيص لفرد أو لشركة بإنشاء مصرف يعتبر امتيازاً عظيماً ، لأن المصرف يعمل ، إلى حد كبير ، بأموال الغير ، فتشكل هذه الأموال «رافعة» عظيمة للأرباح ، لا يمكن تحقق مثلها بسهولة بممارسة أنشطة أخرى . وهذه الميزة نفسها هي التي تغري البعض بممارسة الأعمال المصرفية في الظلام (بدون ترخيص حكومي) ، في الأسواق السوداء . وهذه الميزة نفسها هي التي دعت بعض العلماء ، مسلمين وغيرهم ، إلى اقتراح منع المصارف التجارية من خلق النقود (بفرض احتياطي نقدي كامل  $100\%$ ) ، أو إلى المناداة بتأميمها ، أو إلى ضرورة إشراك الجماعة ، أو اختصاصها ، بأرباح إصدارها .

### المصارف الإسلامية :

غير أن المصارف الإسلامية ، باعتبار الفائدة حراماً ، لا تستطيع أن تقترض (من المودعين) وتقرض (إلى المشروعات) ، فلو لجأت إلى القرض لكان عليها أن تقترض وتقرض مجاناً بلا فائدة . ولا مصلحة ولا حافز للمصارف أن تقوم لتعامل خيرياً بالمجان .

ولهذا عدلت المصارف الإسلامية عن القرض إلى القراض (= المضاربة) ، فهي تتلقى الودائع لا بالفائدة ، بل لقاء حصة من الربح

تحدد نسبتها ، لا مبلغها ، مقدماً . وتمنح التمويل لا بالفائدة ، بل لقاء حصة من الربح تحدد نسبتها بالطريقة نفسها .

وهذا لا يعني أن المصارف الإسلامية تقتصر في عملياتها الدائنة والمدينة على القراض ( = المضاربة ) فحسب ، بل إنها تمارس عمليات أخرى ، كالإجارة والمرابحة والضمان . وهي في الواقع العملي آخذة في التنازل المتزايد عن عمليات القراض إلى عمليات المرابحة ، أي عن عمليات المشاركة إلى عمليات المدينة . فهي تشتري السلع بثمن نقدي وتبعها بثمن مؤجل ، لتكب الفرق بين الثمنين . ثم إذا ما ماطل العميل في الدفع ، ربما فرضت عليه غرامة تأخير .

لا ريب أن انتقال المصارف الإسلامية من الشركة إلى الدين إنما يعني السير في طريق العودة إلى التشابه مع المصارف التقليدية . أليست المصارف تاجرة نقود وديون ؟

ولا ريب أن قيام المصارف الإسلامية يعتبر خطوة جريئة رائدة ، إلا أن محافظتها على الأصالة والتميز والوضوح صار مطلباً ملحاً . أما البعض الذي يبدي ذرائع وحججاً للدفاع المتحمس عن المربحات والمدائنت فأخشى أن يكون قد نسي ما كان يديه أنصار الفائدة دفاعاً عنها . ومن يدري ؟ لعل تلك الذرائع والحجج تخدم المصارف التقليدية أكثر مما تخدم المصارف الإسلامية ، والله أعلم .

خاتمة :

هناك دوافع مشروعة للادخار ، لا تقتصر على طلب الربح فقط ، ويمكن أن يزيد الادخار بزيادة الدخل ، أو بنقصان الاستهلاك ، وللإسلام وسائل للتأثير الإيجابي على كل من المتغيرين .

وفيما عدا الأغراض المشروعة للادخار ، فإن المقادير المتبقية منه تعدّ ادخاراً عقيماً غير منتج ، اكتنازاً ممنوعاً ، وحتى في مجال الأغراض المشروعة للادخار ، من الممكن استثمار المدخرات في أصول إنتاجية ، أو وضعها ، إذا كانت نقدية ، في حسابات استثمارية حائلة أو مؤجلة لآجال مناسبة ، ووجود مثل هذه الحسابات يقلل من فرص الاكتناز . والكانز آثم لا سيما إذا منع الزكاة وحقوق المال .

وفي تقويم الاستثمارات والمفاضلة بينها ، أوضحنا إسهام علماء المسلمين في بيان أثر الخطر ، والزمن ، والمنفعة ( تكلفة الفرصة ) .

ومع أن الفائدة حرام في الإسلام ، إلا أن تغير معدلاتها ليس له من تأثير يذكر على الادخار والاستثمار ، وأن المال لا يقدم عادة للاستثمار على أساس القرض المجاني ، بل على أساس القراض ، ذي الربح المحتمل . ومع أن الفائدة على القرض حرام ، ومن ثم ليس للزمن قيمة إلا قيمة الثواب ، غير أن للزمن قيمة مؤكدة في كل من البيوع المؤجلة وتقويم المشروعات .

وتساءلنا ، بالاستناد إلى بعض النصوص ، عما إذا كان يمكن للحكومة ، استثناءً من أصل حرمة الربا في القرض ، أن تقترض بفائدة ، لأجل الضرورات والحاجات العامة . ولا يزال هذا التساؤل موضع فحص وتأمل .

قد يستثمر الإنسان مدخرات نفسه ، أو مدخرات غيره التي يستطيع الحصول عليها ، إما من أصحابها مباشرة ، أو بالواسطة من طريق المصارف . إن للمصارف وظيفة قد لا تستطيع النهوض بها وسائل أو مؤسسات أخرى قائمة . وتضطلع المصارف التجارية أيضاً بوظيفة خلق النقود الكتابية ( = نقود الودائع ) ، مما يجعل للمصارف دوراً خطيراً ،

ولأصحابها امتيازاً كبيراً ، ولهذا انقسمت الآراء حيال هذه الوظيفة بين مانع لها أو مجيز ، ثم انقسمت آراء المجيزين حيال أرباح الإصدار الناجمة عن هذه الوظيفة ، بين قائل بتركها للمصرف ، أو بمشاركة الجماعة له فيها ، أو باختصاص الجماعة بها جميعاً .

وتختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بأنها من الناحية النظرية ، عدلت عن القرض إلى القراض أي عن المديانات إلى المشاركات ، ولكنها من الناحية العملية ما فتئت تبرر عدولها عن المشاركات إلى المديانات ، كالمرابحاث والمؤاجرات التمويلية .

\* \* \*

## المراجع

- ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بيروت : دار المعرفة ، د . ت .
- ابن حزم : الأخلاق والسير في مداواة النفوس ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ط ٣ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠ م .
- ابن عبد السلام : العز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، بيروت : دار الجيل ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠ م .
- ابن العربي : أحكام القرآن ، بتحقيق محمد علي البجاوي ، بيروت : دار الفكر ، د . ت .
- ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢ م .
- ابن القيم : كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، بيروت : دار الندوة الجديدة ، ط ٣ ، ١٤٠٠هـ .
- أبو داود : سنن أبي داود ، بعناية محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة : دار إحياء السنة النبوية ، د . ت .
- أحمد : مسند الإمام أحمد ، بيروت : دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨ م .
- البخاري : صحيح البخاري ، القاهرة : دار الحديث ، د . ت .
- البيهقي : السنن الكبرى ، بيروت : دار الفكر ، د . ت .
- الجويني : غياث الأمم في التياث الظلم ( الغيائي ) ، بتحقيق عبد العظيم الديب ، القاهرة : دار الأنصار ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ .

- الحاكم : المستدرك على الصحيحين في الحديث ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨ م .
- دنيا ، شوقي : تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م .
- السرخسي : المبسوط ، بيروت : دار المعرفة ، ط ٣ ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨ م .
- الشاطبي : الموافقات ، بتعليق عبد الله دراز ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، د . ت .
- الشافعي : الأم ، القاهرة : طبعة الشعب ، د . ت .
- الصدر : محمد باقر : اقتصادنا ، بيروت : دار التعارف ، ط ١٣ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠ م .
- عبد العزيز ، شعبان فهمي : رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام ، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، د . ت .
- عفر ، محمد عبد المنعم : نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ، الدخل والاستقرار ، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١ م .
- العوضي ، رفعت السيد : منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، د . ت .
- الغزالي : شفاء الغليل في بيان الشَّبَه والمُخِيل ومسالك التعليل ، بتحقيق محمد الكبيسي ، بغداد : مطبعة الإرشاد ، د . ت .
- المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدي ، القاهرة : البابي الحلبي ، د . ت .
- مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي ، القاهرة : طبعة الشعب ، د . ت .
- المصري : رفيق يونس : أصول الاقتصاد الإسلامي ، دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩ م .

-- : الأموال القيمية هل فيها ربا؟ محاولة للبحث عن حدود دقيقة للربا المحرم ،  
مقالة بمجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد ٣٠٦ ، جمادى الآخرة  
١٤١٠هـ ، يناير ١٩٩٠م ، ص ٤٤-٤٩ .

-- : بيع التقسيط ، دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، ١٤١٠هـ =  
١٩٩٠م .

-- : الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي ، جدة : دار حافظ ، ١٤٠٦هـ =  
١٩٨٦م .

- المودودي ، أبو الأعلى : الربا ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ =  
١٩٧٩م .

- يسري ، عبد الرحمن : دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، الاسكندرية : دار  
الجامعات المصرية ، ١٩٨٨ م .

- يوسف ، يوسف إبراهيم : استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام ،  
القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .

\* \* \*